

Modal Syllogistic

[تص 1] أبو علي ابن سينا، الإشارات والتنبيهات، تحقيق مجتبى الزارعي، ص. 88-89 (ط. قم: 2008)

[types of necessity]: [substantial vs descriptive]

كل قضية إما مطلقة عامة الإطلاق، وهي التي يُبين فيها حكم من غير بيان ضرورته، أو دوامه؛ أو غير ذلك من كونه حيناً من الأحيان، أو على سبيل الإمكان. وإما أن يكون قد بُين فيها شيء من ذلك: إما ضرورة، وإما دوام من غير ضرورة، وإما وجود من غير دوام وضرورة.

والضرورة قد تكون على الإطلاق، كقولنا: "الله تعالى موجود"؛ وقد تكون معلقة بشرط. والشرط إما دوام وجود الذات، مثل قولنا "الإنسان بالضرورة جسم ناطق"، ولسنا نعني به: أن الإنسان لم يزل ولا يزال جسماً ناطقاً، فإن هذا كاذب على كل شخص إنساني؛ بل نعني به: أنه ما دام موجود الذات إنساناً فهو جسم ناطق. وكذلك الحال في كل سلب يشبه هذا الإيجاب. وإما دوام كون الموضوع موصوفاً بما وضع معه، مثل قولنا: "كل متحرك متغير"، وليس معناه: على الإطلاق، ولا ما دام موجود الذات، بل ما دام ذات المتحرك متحركاً. وفرق بين هذا وبين الشرط الأول، لأن الشرط الأول وضع فيه أصل الذات - وهو الإنسان-، وهاهنا وضع الذات بصفة تلحق الذات وهو المتحرك؛ فإن المتحرك له ذات وجوهر، يلحقه أنه متحرك وغير متحرك، وليس الإنسان والسواد كذلك. أو شرط محمول، أو وقت معين كما للكسوف، أو غير معين كما للتنفس. والضرورة بالشرط الأول وإن كانت بالاعتبار غير الضرورة المطلقة التي لا يلتفت فيها إلى شرط، فقد تشتركان أيضاً في معنى اشتراك الأخص والأعم، أو اشتراك أخصين تحت أعم إذا اشترط في المشروطة أن لا يكون للذات وجود دائماً. وما تشتركان فيه هو المراد من قولهم: "قضية ضرورية".

[تص 2] أبو علي ابن سينا، الإشارات والتنبيهات، ص. 90-91

[one-sided and two-sided possibility]

الإمكان إما أن يُعنى به ما يلزم سلب ضرورة العدم - وهو الامتناع - على ما هو موضوع له في الوضع الأول، وهناك ما ليس بممكن فهو ممتنع. والواجب محمول عليه هذا الإمكان. وإما أن يُعنى به ما يلزم سلب الضرورة في العدم والوجود جميعاً، على ما هو موضوع له بحسب النقل الخاص؛ حتى يكون الشيء يصدق عليه الإمكان الأول في نفيه وإثباته جميعاً، حتى يكون ممكناً أن يكون وممكناً أن لا يكون، أي: غير ممتنع أن يكون وغير ممتنع أن لا يكون.

فلما كان الإمكان بالمعنى الأول يصدق في جانبه جميعاً، خصه الخاص باسم الإمكان، وصار الواجب لا يدخل فيه؛ وصارت الأشياء بحسبه إما ممكنة، وإما واجبة، وإما ممتنعة؛ وكان بحسب المفهوم الأول إما ممكنة، وإما ممتنعة. فيكون "غير الممكن" بحسب هذا المفهوم - أي: الثاني الخاص - بمعنى "غير ما ليس بضروري"، فيكون الواجب ليس بممكن بهذا المعنى. وهذا الممكن يدخل فيه الموجود الذي لا دوام لوجوده، وإن كانت له ضرورة في وقت ما كالكسوف.

وقد يقال: "ممکن" ويُفهم منه معنى ثالث، وكأنه أخص من الوجهين المذكورين؛ وهو أن يكون الحكم غير ضروري ألبتة، ولا في وقت كالكسوف، ولا في حال كالتغير للمتحرك، بل يكون كالكتابة للإنسان. فحينئذ يكون الاعتبارات أربعة: واجب، وممتنع، وموجود له ضرورة ما، وشيء لا ضرورة له ألبتة.

[تص 3] أبو علي ابن سينا، الشفاء، المنطق، القياس، تحقيق سعيد زايد، ص. 148 (ط. القاهرة: 1964)

[agreement with Aristotle and al-Fārābī on the mixed modal syllogism]

واعلم أن الفاضل الذي أكثر اشتغالي بمخاطبته مُؤرّ بما أقوله؛ بل المعلم الأول مصدق بأن الكبرى الضرورية في الشكل الأول، إذا قارنت صغرى غير ضرورية، كانت النتيجة ضرورية. فلنضع أن كل ج ب لا بالضرورة، ولنقل كل ب هو أ بالضرورة، ويغني ما قد وافق عليه الفاضل والمعلم الأول، وما قد علمت. فلم لا يقول واحد منهما أيضاً: إن هذه ليست ضرورية؛ بل يجب أن يقال: كل ب أ من حيث هو ب بالضرورة [...] فإنه إذا اعتبر هذا صدق ما قال الطاعنون على من أنتج من هاتين ضرورية. وذلك لأنه قال الطاعن فيه مثل ما قاله هذا الفاضل في عكس الممكن.

[تص 4] بهمنيار بن المرزبان، التحصيل، جزء 1، تحقيق مرتضى مطهري، ص. 136-137 (ط. تهران: 1996)

[general rules for mixed modal syllogisms in the first figure]

أما إذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة، فلا شك أن النتيجة تكون ممكنة بسبب المقول على الكلي، وأما إذا كانت الكبرى ضرورية فإنه يجب أن تكون النتيجة ضرورية ولنبيّن هذا بوجه قريب إلى الافهام:

فقول إذا كان كل [ب أ] بالضرورة أي كل ما يقال [ب] فذلك الشيء دائماً هو [أ] فـ[ج] إذا قيل له [ب] كان دائماً له ما دام موصوفاً بأنه [ب]، بل ما دام ذات [ج] الموصوفة بأنها [ب] موجودة، فإذا صار [ج] ما [ب] فإنه يكون قبل كونه [ب] [أ] وكذلك بعد كونه [ب] [أ] وبعد زوال [ب] عنه ومثال هذا كل إنسان يمكن أن يتحرك، وكل متحرك جسم بالضرورة فكل إنسان جسم بالضرورة؛ ولما كان كل متحرك ما دام ذاته موجودة -تتحرك أو لم يتحرك- موصوفاً بأنه جسم وكان الإنسان عند ما يتحرك صادقاً عليه أنه جسم بالضرورة أي ما دام ذاته موجودة، لا عند ما هو متحرك فقط، وهو قبل الحركة جسم وبعدها جسم، لا أنه إنما يستفيد هذا عند ما يتحرك، فإن الشيء لا يستفيد أمراً من أمر عند وجوده يكون ذلك الأمر حاصلًا قبل وجوده، حتى لو لم يوجد لم يكن له ذلك. وكذلك إن كانت الكبرى سالبة ضرورية فإن نتيجته سالبة ضرورية لما بيّناه. وأنت تعرف المقاييس الجزئية من هذه، والعبرة للكبرى، فإنها إن كانت ممكنة فالنتيجة ممكنة، أو ضرورية فالنتيجة ضرورية.

[نص 5] عمر بن سهلان الساوي، البصائر النصيرية في علم المنطق، تقديم د. رفيق العجم، ص. 151 (ط. بيروت، 1993)

[the modality of the conclusion usually follows the major premise]

وإذ قد فرغنا عن المطلقات والضروريات في هذه الأشكال الثلاثة وعن الممكنات أيضاً في الأول والثاني فلا بد من بيان الاختلاط بينها فيها.

أما إن كانت الكبرى مطلقة والصغرى ضرورية في الشكل الأول فقد اتفقوا على أن النتيجة مطلقة تابعة للكبرى، وإذا كانت الكبرى ضرورية فالحق أن النتيجة ضرورية والمشهور بخلاف ذلك. وبيانه كون النتيجة ضرورية أننا إذا قلنا في الكبرى "كل ج د" أي كل ما يوصف بـ"ج" كيف وصف به دائماً أو غير دائم فهو موصوف بـ"د" بالضرورة و"ب" من جملة الموصوفات بـ"ج" مطلقاً فكان داخلاً تحت الكبرى ومقولاً عليه "د" بالضرورة، فإن النتيجة تابعة للكبرى في هذا الاختلاط إلا إن كانت الصغرى ضرورية والكبرى مطلقة من جنس المشروط باتصاف الموضوع بما وصف به، فإن النتيجة ضرورية لأن "ب" إذا كان موصوفاً بـ"ج" ما دام موجوداً وكل "ج" ما دام موصوفاً بـ"ج" فهو "د" فـ"ب" ما دام موجوداً فهو "د" فإن دوام "د" له بدوام "ج" و"ج" دائم له ما دام موجوداً.

[نص 6] عمر بن سهلان الساوي، البصائر النصيرية في علم المنطق، ص. 151

[“the most eminent of the later logicians” on mixed modal syllogisms]

قال أفضل المتأخرين ولا ينبغي أن يشترط في الكبرى أن ج د ما دام موصوفاً بـ"ج" لا دائماً فإنها تصير كاذبة، فإننا إذا قلنا أن كل ج د لا دائماً بل ما دام ج حكماً أن كل ج ليس دائماً ج، وقد قلنا في الصغرى إن مما هو ج أي ب ما هو دائماً ج هذا خلف.

ولنتعقب ما قاله أما منعه اشتراط أن لا دوام في الكبرى فعلى الوجه، فإن القياس لا يتصور إنتاجه مع هذا الشرط. وأما تعليقه ذلك بكذب الكبرى فليس كذلك على الإطلاق في جميع الاعتبارات ووجوه الحمل والوضع، إذ يمكن أن توجد الكبرى غير دائمة ولا تكون كاذبة ومع ذلك لا ينتج القياس، وبيان ذلك هو أن يجعل اللادوام جزءاً من الموضوع فيقال وكل ما هو ج لا دائماً فهو د وهذا غير الوجه الذي ذكره فإنه جعل اللادوام جزءاً من المحمول إذ قال وكل ج د لا دائماً بل ما دام ج فإن اللادوام ههنا جزء من المحمول ولأجله كذبت الكبرى، فإننا جعلنا في الصغرى الجيم المحمول ما هو موصوف بالجيمية دائماً وجعلنا ههنا أي في الكبرى اتصاف كل ج بالجيمية لا دائماً إذا جعلنا الحمل غير دائم بل مشروطاً بدوام الجيمية فبالضرورة تكون الجيمية غير دائمة، إذ لولا عدم دوام الجيمية لما كان اتصافه بـ"د" غير دائم فإن ما جعل شيئاً ما غير دائم بسبب مساوقة ذلك الشيء إياه لا محالة فهو في نفسه غير دائم. وأما في الوجه الذي جعلناه جزءاً من الموضوع فلا تكذب الكبرى فإنك لا تحكم على كل ج بأنه موصوف بـ"ج" لا دائماً بل تحكم بالبدال على ما ليس دائماً ج من جملة الموصوفات بـ"ج"، وهذا لا يمنع وجود موصوف بـ"ج" دائماً لكن لا يكون هذا الجيم هو ما كان محمولاً في الصغرى، فإن محمولها هو ما كان ج دائماً، فلا يكون الوسط إذن في القياس واحداً مشتركاً فيه فلا يلزم منه نتيجة. فإن الوجه أن يقال لا ينبغي أن يشترط لإدوام الجيمية في الكبرى، لأنه إما أن تكذب الكبرى أو أن تصدق ولا يكون للقياس وسط.

[نص 7] شهاب الدين السهروردي، منطق التلويحات، تحقيق د. علي أكبر فياض، ص. 53 (ط. تهران، 1955)

[an exception to the rule that the modality of the conclusion follows that of the major premise]

واعلم أن النتيجة في الشكل الأول تابعة للكبرى في المختلطات لأن الأكبر يتعدى إلى الأصغر على نحو ما حمل على الأوسط إلا إذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى وجودية، فإننا إذا قلنا يمكن أن يكون كل ج ب وبالوجود كل ب أ عرف من طبيعة الإمكان جواز اللاوقوع أبداً، فإذا لم يتصف الجيم بالبائية أبداً فلا يلزم أن يتعدى إليه أ بالفعل بل بالقوة فهي ممكنة.

[تص 8] أبو البركات البغدادي، الكتاب المعترف في الحكمة، ص. 148-149 (ط. حيدر آباد، 1955)

[the modality of the conclusion follows the major premise]

إذا كانت القضايا ضرورية كانت نتائجها مثلها ضرورية في الشكل الأول والثاني والضروب المنتجة منهما وغير المنتجة هي تلك بعينها وتلك الأمثلة والبيانات التي أوردناها لتمييز العموم والخصوص في الحدود في كل ضرب من الضروب.

أما في الشكل الأول فلأن الأصغر من جملة الأوسط وهو هو فإذا حكم بالأكبر على الأوسط حكماً ضرورياً كان هو بعينه الحكم على الأصغر فلا يتعدى حكم النتيجة حكم الكبرى. [...]

[mixed modality extended to the case of existential and mental premises]

[148.23] أما في الشكل الأول فممكنة مثلها لأنه حيث يمكن أن يكون الأصغر للأوسط ويمكن أن يكون الأوسط للأكبر يمكن أن يكون الأصغر للأكبر سواء كان الإمكان وجودياً أو ذهنياً، فالنتيجة مثله وإن كان خلطاً منهما فالنتيجة ذهنية لا وجودية، فإن من الإمكان الذهني ما هو ضروري في الوجود فيكون حكم النتيجة فيه حكماً في الخلط من الممكن والضروري فتكون تارة ضرورية وتارة ممكنة فلا تعلم فيكون الحكم فيها بالإمكان الذهني.

[تص 9] فخر الدين الرازي، منطق الملخص، تحقيق د. احد قراملكي وأدينه نژاد، ص. 140-143 (ط. تهران، 2003)

[essentialist vs externalist readings of the subject term]

إذا قلنا "كل ج" فهذا يستعمل تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الوجود الخارجي. أما الأول، فإذا قلنا "كل ج" اعتبرنا فيه خمس شرائط:

أ: لا نعني به الجيم الكلي، ولا الكل من حيث هو كل، بل كل واحد. والفرق بين المفهومات الثلاثة قد مرّ وسيأتي تمامه.

ب: لا نعني به ما يكون حقيقته ج فقط، أو ما يكون موصوفاً بأنه ج، بل ما يكون أعمّ منهما وهو الذي يصدق عليه أنه ج. فإننا لو عنينا بقولنا "كل ج" ما يكون حقيقته أنه ج، لم يتعد الحكم من الأوسط إلى الأصغر؛ ولو عنينا به ما يكون موصوفاً به، لافتقر كل موضوع إلى آخر.

ج: ولا نعني به ما يكون موصوفاً بالجمية في الخارج، بل ما يكون أعمّ منه وهو الذي لو وُجد في الخارج لصدق عليه أنه ج، سواء كان في الخارج أو لم يكن. فإنه يمكننا أن نقول "كل مثلث شكل" ولو لم يكن شيء من المثلثات موجوداً في الخارج، بل على معنى أن كل ما إذا وجد وكان مثلثاً فإنه لا بدّ وأن يكون بحيث متى وجد كان شكلاً.

د: ولا نعني به ما يكون ج دائماً أو لا دائماً، بل ما يكون أعمّ منهما وينقسم إليهما. هذا إذا قلنا "كل ج" وسكتنا عليه؛ أما إذا قلنا "كل ج بالضرورة أو لا بالضرورة أو دائماً أو لا دائماً"، فله ذلك، وحينئذ تكون هذه الجهات أجزاء من الموضوع، لكن لا يكون كونها مطلقة وموجهة بحسب ذلك، بل بحسب كيفية ثبوت المحمولات لها.

هـ: زعم الفارابي أنه ليس يعتبر في قولنا "كل ج" حصول الجيمية بالفعل، بل كل ما أمكن اتصافه بها. وهو بحث لفظي، لأن من قال "كل ج" فله أن يريد به ما شاء، لكن اللغة تأباه، لأن الأسود لا يتناول الذات الخالية عن السواد في جميع الأوقات، وإن كانت ممكنة الاتصاف به.

وقولنا "كل ج" بعد رعاية الأمور المذكورة يحتمل وجهين: أحدهما، أن كل ج على الوجوه المذكورة حال كونه ج. والثاني: كل ما صدق عليه أنه ج بالفعل، سواء كان حال الحكم عليه بذلك أو قبله أو بعده. وبين الاعتبارين فرق، لأنه بالتقدير الأول لا يصح أن يقال "كل متحرك ساكن"، وعلى التقدير الثاني يصح ذلك.

وأما الثاني، وهو أن نعني بقولنا "كل ج" أن كل واحد ممّا وجد في الخارج من آحاد ج، أو كل ما حضر من الآحاد ج. وعلى هذا التقدير لو لم يوجد شيء من المسبّعات في الخارج لما صح أن يقال "كل مسبّع شكل"، ولو لم يوجد في الخارج من الأشكال إلا المثلث لصح أن يقال "كل شكل مثلث". وأما على الاعتبار الأول، فهما كاذبتان.

فهذا هو الكلام في الشرائط المعتمدة في موضوع القضية الموجبة، وهي بعينها معتبرة في السالبة من غير فرق.

[تص 10] فخر الدين الرازي، منطق الملخص، ص. 273-274

[the productivity of syllogisms with possibility minors and necessity majors]

إذا كانت الصغرى ممكنة فالكبرى إما أن تكون ضرورية، أو دائمة، أو لازورية، ولادائمة، أو محتملة للكل.

أما القسم الأول، فالنتيجة ضرورية، لأن الكبرى دلت على أن كل ما ثبت له الأوسط، كيف كان، ثبت له الأكبر بالضرورة في جميع أوقات وجوده قبل حصول الأوسط وبعده؛ والصغرى دلت على إمكان ثبوت الأوسط للأصغر، فيتقدير وقوع ذلك الممكن يكون ثبوت الأكبر للأصغر ضرورياً. وكل ما ثبت كونه ضرورياً عند فرض وقوع شيء ممكن الوقوع كان ضرورياً، سواء وقع ذلك الممكن أو لم يقع. لأن من المستحيل أن يصير ضرورياً عند وقوع ذلك الممكن، مع أنه قبل ذلك كان ضرورياً.

وبالخلف؛ وليكن القياس "كل ج ب بالإمكان وكل ب أ بالضرورة" فنقول: "إن لم يكن بالضرورة كل ج أ" صدق نقيضه وهو "إما بالضرورة ليس بعض ج أ"، أو "بالإمكان الخاص كذلك"، فإن كان الأول وضممنا إليه الكبرى، هكذا "بالضرورة ليس بعض ج أ" و"بالضرورة كل ب أ"، "فبالضرورة بعض ج ليس ب" وكان كلاً بالإمكان. هذا خلف. وإن كان الثاني وضممنا إليه الصغرى هكذا "بالإمكان كل ج ب" و"بالإمكان ليس بعض ج أ"، "فبالإمكان ليس بعض ب أ"، وكان كلاً بالضرورة. هذا خلف.

لا يقال: هذا باطل بقولنا "بالإمكان كل نطفة إنسان"، و"بالضرورة كل إنسان حيوان" ولا يلزم "بالضرورة كل نطفة حيوان". لأننا نقول: قد بينا أن الكبرى ليست ضرورية مطلقة، بل مشروطة.

[تص 11] فخر الدين الرازي، منطق الملخص، ص. 274-276

[possibility minors with all other types of majors]

وأما القسم الثاني وهو أن يكون الكبرى دائمة، فالنتيجة لا محالة دائمة، بعين هذه الحجة.

وأما القسم الثالث وهو أن لا يكون ضرورية ولا دائمة، فالنتيجة ممكنة خاصة، سواء كانت الكبرى ممكنة خاصة، أو وجودية لا ضرورية، أو وجودية لا دائمة، أو وقتية، أو منتشرة. لأن الكبرى دلت على أن كل ما ثبت له الأوسط كيف كان، ثبت له الأكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى. والصغرى دلت على إمكان ثبوت الأوسط للأصغر. فإن وقع ذلك الممكن كان الأكبر ثابتاً للأصغر على تلك الجهة. وإن لم يثبت احتمال أن لا يثبت الأكبر للأصغر لأجل أن ثبوته له متوقف على ثبوت الأوسط له. فلما لم يثبت الأوسط له لم يثبت الأكبر أيضاً له، ويحتمل أن يثبت لعدم ذلك التوقف [...].

[276.8] وأما القسم الرابع، وهو ما إذا كانت الكبرى محتملة للضرورة واللاضرورة – وهي في أربع قضايا: الممكنة العامة والمطلقة العامة والعرفية العامة والمشروطة العامة – كانت النتيجة في الكل ممكنة عامة. لأن المحتمل للضرورة إن صدقت في نفسها ضرورية كانت النتيجة ضرورية. وإلا كانت ممكنة خاصة، والقدر المشترك هو الإمكان العام.

[تص 12] زين الدين القصي، حدائق الحقائق، (MS Istanbul :Köprülü Kütüphanesi ,864 Fazıl Ahmed Paşa), fols. 89v2-12

[productivity rules for mixed modal conditionals]

إن الأصغر متى كان داخلاً بالفعل الأوسط وذلك فيما عدا الممكنتين وهو أحد عشر نوعاً من القضايا وكانت الكبرى قضية لا تعتبر فيها ودام المحمول بحسب دوام وصف الموضوع وذلك فيما عدا المشروطتين والعرفيتين وهي تسعة أنواع من القضايا كانت النتيجة في الكل تابعة للكبرى لأن معنى الكبرى في جميعها أن كل ما ثبت له الأوسط كيف كان ثبت له الأكبر أو سلبه عنه إما من غير بيان جهة إن كانت مطلقة أو مع بيان جهة خاصة إن كانت موجّهة، والأصغر مما ثبت له الأوسط فيكون محكوماً عليه بالأكبر بغير تلك الجهة إلا في الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة، فإن النتيجة فيها تابعة للصغرى وإلا لزم كذب الصغرى.

[تص 13] أفضل الدين الخونجي، كشف الأسرار عن غوامض الأفكار، تحقيق خالد الرويهب، ص. 272-274 (ط. طهران: 2010)

[Avicenna's arguments that syllogisms with possibility minors are productive]

وزعم الشيخ إنتاج جميعها، وجعل النتيجة في ضروريات الكبرى ضرورية، وفي لاضرورياتها ممكنة خاصة، وفي محتملاتها للقسامين ممكنة عامة. وقال بأن القياس إذا كان في الشكل الأول واحتاج إلى البيان، لم يكن بيانه بعكس الصغرى أو الكبرى حتى يرتد إلى ما هو أبعد، بل بوجه آخر.

واستدل على الأول بوجه، أحدها: لو صدق نقيض النتيجة – وهو "بعض ج ليس أ بالإمكان" – ولنفرض هذا الممكن موجوداً ونجعله صغرى حتى ينتج مع الكبرى ضرورية من الشكل الثاني مناقضة للصغرى، ولم يلزم من فرضنا بعض "ج ليس أ بالفعل" محال إذا كان ذلك ممكناً لأن الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال، بل إذا كان محالاً ولم يلزم من المقدمة الصادقة فإذا قولنا "بعض ج ليس أ بالإمكان العام" كاذب.

الثاني: أن نضم نقيض النتيجة بعد فرض وقوعه إلى الصغرى حتى ينتج نقيض الكبرى من الشكل الثالث بالعمل المذكور بعينه. الثالث: أننا نفرض الصغرى موجودة فيلزم ما يناقض نقيض النتيجة ولزم المحال، ولم يلزم من فرض الصغرى بالفعل لإمكانها، ولا من الكبرى الصادقة، بل من المشكوك فيه وهو نقيض النتيجة.

الرابع: أن الأكبر لو لم يكن ضرورياً للأصغر، وعند اتصافه بالأوسط لا بد وأن يصير ضرورياً له، فيصير ما ليس بضروري ضرورياً. وذلك محال لأننا نعني بالضروري ما كان ضرورياً مطلقاً ما دامت ذاته موجودة، فيكون الانتقال من الضرورة إلى اللاضرورة وبالعكس عند تغيير وصف وحالٍ ممتنعاً.

[Replies]

والجواب عن الأول أنكم تدعون لزوم المحال لوقوع نقيض النتيجة بالفعل أو للمجموع المركب منه وعين الكبرى، والأول ممنوع لجواز أن لا تصدق الكبرى على تقدير وقوع نقيض النتيجة بالفعل فلم يلزم المحال الذي هو نتيجة القياس، ولا امتناع في وقوع الشيء وعدم ملازمته للممكن. وإن كان المدعى هو الثاني سلمنا الشرطية وامتناع المقدم ولم يلزم منه امتناع نقيض النتيجة – وإن كانت المقدمة الأخرى حقة – لجواز أن يكون شيء في نفسه ممكناً ووقوعه مع أمرٍ آخرٍ ممكنٍ أو ضروريٍ محالاً، ولم ينشأ المحال من أحد جزئي المجموع بل من اجتماعهما.

لا يقال بأن ذلك يقدح في جميع أقيسة الخلف. لأن المطلوب كذب نقيض النتيجة، فإذا كان وقوعه مع أمرٍ آخرٍ مستلزماً للمحال أو للكاذب لزم كذبه لكذب المجموع وصدق باقي الأجزاء، لأن كذب المجموع يوجب كذب بعض أجزائه، وامتناعه لا يوجب إمتناع أجزائه. وقد أحطت بذلك في عكس السالبة الضرورية، وسيأتي مزيد إيضاح لذلك عن قريب.

ولا يقال بأن ههنا أيضاً نقيض النتيجة مع الكبرى يستلزم كذب الصغرى لإنتاج الممكن مع الضروري في الشكل الثاني ضرورياً، فيكذب المجموع فيكذب نقيض النتيجة؛ أو ندعي أن النتيجة دائمة فيكون نقيضها "بعض ج ليس أ بالإطلاق العام" مع الكبرى الضرورية منتجاً من الشكل الثاني لضرورية مناقضة للصغرى الممكنة. لأننا نبين أن الممكن مع الضروري في الشكل الثاني – بل القياس فيه من الضروريتين – لا ينتج الضروري بل الدائم وأنه لا يناقض الصغرى ولا يلزم الخلف. وهو الجواب عن الثاني والثالث.

وعن الرابع أننا لا نسلم أن الأصغر – إذا كان غير ضروري للأكبر – يتصف بالأوسط بالفعل أصلاً حتى يتم قولكم أنه يصير ضرورياً له عند الاتصاف بالأوسط، لأن الإمكان لا ينافي الخلو دائماً ولا يستدعي الاتصاف في نفس الأمر بالفعل أصلاً حتى يلزم ما ذكرتم من الانتقال. هذا إن ادعيتم الاتصاف بالأوسط في نفس الأمر والانتقال كذلك، وأما إذا ادعيتم الانتقال على تقدير الاتصاف بالأوسط – وإن لم يقع – منعنا الانتقال بمنع صدق الكبرى حينئذ، وكان عوداً إلى الوجه الأول وكان فيه ما عرفت فيها.

[تص 14] أثير الدين الأبهري، كشف الحقائق في تحرير الدقائق، تحقيق د. حسين صاري أوغلي، ص. 138-139 (ط. إسطنبول، 1998)

[disagreement with al-Rāzī on mixed modal syllogisms]

أما الشكل الأول: فالصغرى فيه إما أن تكون فعلية أو ممكنة. فإن كانت ممكنة فالكبرى إما أن يكون ضرورية أو دائمة أو ممكنة خاصة أو أحد أقسامها أو محتملة للكُل.

أما القسم الأول: فقد زعم أن النتيجة ضرورية لأن الكبرى دلت على أن كل ما ثبت له الأوسط بالفعل ثبت له للأكبر بالضرورة، والصغرى دلت على إمكان ثبوت الأوسط للأصغر. فبتقدير وقوع ذلك الممكن يكون ثبوت الأكبر للأصغر ضرورياً وكل ما ثبت كونه ضرورياً بتقدير شيء ممكن الوقوع كان ضرورياً سواء وقع ذلك الممكن أو لم يقع. لأنه من المستحيل أن يصير ضرورياً على تقدير وقوع ذلك مع أنه لا يكون ضرورياً في نفس الأمر.

وفيه نظر. لأننا لا نسلم أن على تقدير وقوع ذلك الممكن يكون ثبوت الأكبر للأصغر ضرورياً. وإنما يكون ضرورياً إن لو بقيت الكبرى صادقة على ذلك التقدير. وبتقدير تسليمه فالإنتاج ممنوع. وإنما ينتج إن لو صدق قولنا "كل ما ثبت له الأوسط على ذلك

التقدير ثبت له الأكبر بالضرورة" وهو ممنوع بل الصادق على ذلك التقدير "أن كل ما هو ب في نفس الأمر فهو أ بالضرورة" ولا يلزم منه "أن كل ما هو ب على تقدير حصول الباء لَمَا هو ج فهو أ بالضرورة". فلا يلزم أن يكون الأكبر ضرورياً للأصغر على تقدير حصول الأوسط له.

[تص 15] أثير الدين الأبهري، خلاصة الأفكار ونقاوة الأسرار، تصحيح مهدي عظيمي وهاشم قرباني، ص. 279-280 (ط. تهران: 2018)

[disagreement with Avicenna on first figure mixed modal syllogisms]

فهذا حاصلٌ مذهبه بعدَ حذفِ التطويل؛ وأكثرُه ضعيفٌ. وأما الشكلُ الأولُ، فلا نسلمُ أنَّ الصغرى إن كانت فعليةً، فالنتيجةُ فيما عدا المستثنى تتبعُ الكبرى. وهذا لأنَّ الصغرى المطلقةُ العامةُ والوجوديةُ مع العرفيةُ العامةُ تُنتجُ مطلقةً عامةً، ومع العرفيةُ الخاصةُ تُنتجُ وجوديةً لا دائمةً. ولا نسلمُ أنَّ في المستثنى يجب أن تكون ضروريةً؛ وهذا لأنَّ الأكبر دائمٌ لما ثبت له الأوسط بالفعل، والأوسط ضروريٌّ للأصغر، فيكونُ الأكبر دائماً للأصغر، فتكونُ النتيجةُ دائمةً.

ونقولُ أيضاً: لا نسلمُ أنَّ الصغرى إذا كانت ممكنةً فهي مع الكبرى الممكنةُ تُنتجُ ممكنةً.

وأما قوله بأنَّ ج داخلَةٌ تحت الباءِ بالقوةِ، فيكونُ لها ما لب بالقوةِ؛ قلنا: لمَ قلنَّمُ إنه يلزمُ من هذا أن يكونَ الأكبرُ ثابتاً للأصغر بالقوةِ؟ وهذا لأنَّ الأكبرَ ممكنٌ للذات التي ثبت لها الأوسط بالفعل، ولا يلزمُ من هذا أن يكونَ ممكناً لما ثبت له الأوسط بالقوةِ، فلا يلزمُ حصوله للأصغر بالقوةِ.

أما قوله بأنَّ الأكبرَ ممكنٌ للأوسطِ الممكنِ للأصغر؛ قلنا: لا نسلمُ أنه ممكنٌ للأوسط، بل هو ممكنٌ للذات التي ثبت لها الأوسط بالفعل، والصغرى تدلُّ على أنَّ الأوسطَ ممكنٌ للأصغر، ولا يلزمُ من ذلك أن تكون الذات التي لها الأوسط بالفعل ممكنةً للأصغر حتى يلزمَ منه إمكان الأكبر للأصغر. وبهذا ظهرَ ضعفُ قوله بأنَّها مع الوجوديةِ والعرفيةِ الخاصةِ تُنتجُ ممكنةً خاصةً.

وأما قوله بأنَّها مع المطلقةِ العامةِ والعرفيةِ العامةِ تُنتجُ ممكنةً عامةً؛ قلنا: لا نسلمُ.

وأما قوله بأنَّ الأوسط إن كان حاصلًا بالقوةِ فالنتيجةُ ممكنةً خاصةً؛ قلنا: لا نسلمُ. وأما الحجَّةُ التي ذكرها فقد مرَّ ضعفُها.

وأما قوله بأنَّها مع الضروريةِ تُنتجُ ضروريةً؛ قلنا: لا نسلمُ أنَّ الأوسط لو فرضَ وجوده للأصغر بالفعل كان الأكبرَ ضرورياً للأصغر. وأما الكبرى فلا نسلمُ أنه يبقى صدقها على هذا التقدير. ولا نسلمُ أنها تدلُّ على كون الأكبر ضرورياً للأصغر على هذا التقدير؛ وهذا لأنها تدلُّ على أنَّ كلَّ ما ثبت له الأوسط بالفعل في نفس الأمر فالأكبر ضروريٌّ له، والأصغر موصوفٌ بالأوسط على هذا التقدير لا في نفس الأمر، فلا يلزمُ أن يكونَ الأكبرَ ضرورياً له.

وأما الوجهُ الثاني، فلا نسلمُ أنَّ الضروريتين في الشكلِ الثاني تُنتجان نتيجةً ضروريةً. ولا نسلمُ أنَّ الممكنتين في الشكلِ الثالث تُنتجان ممكنةً خاصةً؛ فإنَّ ذلك كله ممنوعٌ عندنا فَمَمْنَعُهُ.

[تص 16] أثير الدين الأبهري، خلاصة الأفكار ونقاوة الأسرار، ص. 280-281

[disagreement with Avicenna on mixed modal syllogisms] : second and third figures

وأما الشكلُ الثاني، فلا نسلمُ أنَّ إحدى مقدماته إذا كانت ضروريةً فالنتيجةُ ضروريةً؛ فإنَّ بَيِّنَ ذلك بالخلفِ رَجَعَ إلى أنَّ خلطَ الممكن والضروريِّ في الشكلِ الأولِ يُنتجُ نتيجةً ضروريةً وقد مرَّ ضعفُه. وإنَّ بَيِّنَ بالعكسِ رَجَعَ إلى أنَّ السالبةِ الضروريةِ تنعكسُ كنفسها وقد مرَّ الخلطُ فيه.

ونقولُ أيضاً: لا نسلمُ أنَّ العرفيةَ مع الممكنتين تُنتجُ ممكنةً عامةً؛ فإنه لا يمكنُ بَيِّانه لا بالخلفِ ولا بالعكسِ.

وأما الشكلُ الثالثُ، فلا نسلمُ أنَّ الصغرى إذا كانت ممكنةً، فإنه يُنتج. وذلك مبنيٌّ على أنَّ الممكنةُ تنعكسُ ممكنةً عامةً، وعلى أنَّ الممكنةُ يجوزُ أن تكونَ صغرى في الشكلِ الأولِ وقد مرَّ ضعفُ ذلك كله. والخلطُ في قوله بأنَّ الصغرى إذا كانت فعليةً فإنَّ النتيجةُ تتبعُ الكبرى ما عرِّفت في الشكلِ الأولِ.

[تص 17] أثير الدين الأبهري، خلاصة الأفكار ونقاوة الأسرار، ص. 286-288

[T11]] .cf, [disagreement with al-Rāzī on first figure mixed modal syllogisms

فهذا خلاصة مذهبه بعد حذف الإطناب وأكثره فاسدًا.

أما الشكل الأول، فلا نُسَلَّمُ أَنَّ الصغرى إذا كانت ممكنة والكبرى ضرورية، فإنه يُنتجُ كالكبرى. وأما الحجّة التي ذكرها فقد مرَّ ضعفها في كلام الشيخ.

وقد أورد الإمام على خلط الممكن والضروري نقضاً بأن قال: إنه يصدق قولنا: "بالإمكان كل نطفة إنسان" و"بالضرورة كل إنسان حيوان" ولم يلزم "بالضرورة كل نطفة حيوان". وأجاب عنه بأن قال: لا نُسَلَّمُ أَنَّ الكبرى ضرورية مطلقاً، بل هي مشروطة عامّة.

وهو ضعيف؛ لأنَّ الضرورية المطلقة هي التي يستحيل انفكاك محمولها عن الموضوع بحسب دوام ذاتها؛ والحيوانية يستحيل انفكاكها عن الإنسان مادام موجود الذات؛ فالكبرى ضرورية. ونحن نمنع الصغرى؛ فإنَّ الذات التي صدق عليها أنّها نطفة يمتنع أن يوصف بالإنسانية، بل النطفة يُمكن أن ينقلب إنساناً بأن تزول عن المادة صورة النطفة وتحصل فيها الصورة الإنسانية.

وقد تكلفنا لهم حجّة في أَنَّ الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية تُنتجُ ضرورية؛ وهي أن نقول إذا صدق قولنا: "كل ج ب بالإمكان" و"كل ب أ بالضرورة" ف"كل ج أ بالضرورة"؛ لأنه لو فرض صدق قولنا: "كل ج ب بالفعل" منضمّاً إلى صدق قولنا: "كل ج ب أ بالضرورة" لكان "كل ج أ بالضرورة" ويلزم من هذا إما صدق قولنا: "ليس كل ج ب دائماً" أو "كل ج أ بالضرورة" ويلزم منه المدعى. وإتّما قلنا: إنه يلزم منه أحد الأمرين لأنه يلزم من صدق الملازمة إما نقيض الملزوم أو عين اللازم. فإن كان الواقع عين اللازم فهو أحد الأمرين؛ وإن كان الواقع نقيض الملزوم، وقد صدق "كل ب أ بالضرورة"، فيلزم كذب قولنا: "كل ج ب بالفعل" ف"ليس كل ج ب دائماً". وإتّما قلنا: إنه يلزم من هذا ثبوت المدعى لأنه إذا ثبت أحد الأمرين، فلو صدق "كل ج ب بالفعل" كان "كل ج أ بالضرورة" بناءً على أَنَّ المنفصلة المانعة الخلو تلزمها متصلة مركبة من نقيض أحد الجزئين وعين الآخر. وإذا كان ضرورياً على ذلك التقدير وجب أن يكون ضرورياً في نفس الأمر، لاستحالة انقلاب ما ليس بضروري ضرورياً على تقدير وجود محمول ممكن الحصول للموضوع. وجوابها منع استلزام المنفصلة صدق المتصلة المركبة من نقيض أحد الجزئين وعين الآخر على ما ظهر عندنا من فساد هذه القاعدة.

وأما القسم الثاني، فلا نُسَلَّمُ أَنَّهُ يُنتجُ دائماً. وأما الحجّة المذكورة فقد مرَّ ضعفها. وبتقدير تسليمها هناك فلا يتأتى في الدائمة. لأننا نقول: لا نُسَلَّمُ أَنَّ ما ليس بدائم يستحيل أن يكون دائماً على تقدير أمر ممكن؛ وعدم استحاليته ظاهرٌ غني عن البيان.

وأما القسم الثالث، فلا نُسَلَّمُ أَنَّ الأوسط إن حصل بالفعل كانت النتيجة ممكنة خاصة. ومستند المنع ما مرَّ في الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية.

وأما القسم الرابع، فلا نُسَلَّمُ أَنَّ الكبرى الكليّة إن لم تصدق ضرورية، صدقت ممكنة خاصة، لجواز أن تكون نسبة محمولها إلى بعض أفراد الموضوع بالإمكان الخاص وإلى البعض الآخر بالضرورة، فلا يلزم من كذب الكبرى الكليّة ضرورية صدقها ممكنة خاصة كليّة.

أما قوله بأنَّ الصغرى إن كانت محتملة الدوام واللا دوام والكبرى عريفة خاصة فلا يحصل الجزم بالانعقاد، فهو ضعيف؛ لأنه إتّما لا يحصل الجزم بالانعقاد أن لو لم يحصل الجزم بأنَّ المفهوم المحتمل الدوام في الصغرى التي كبرها عريفة خاصة إتّما يصدق على القضية اللا دائمة؛ والجزم حاصل، لأنَّ صدقه على الدائمة محالٌ وإلا لكان الأكبر دائماً للأصغر ولا دائماً له. وإذا كان كذلك حصل الجزم بالانعقاد.

[تص 18] أثير الدين الأبهري، خلاصة الأفكار ونقاوة الأسرار، ص. 288-290

[disagreement with al-Rāzī on mixed modal syllogisms]

وأما الشكل الثاني، قلنا: لا نُسَلَّمُ أَنَّ إحدى مقدمتيه إذا كانت ضرورية تكون النتيجة ضرورية. أما قوله بأنَّ المقدّمة الأخرى إن كانت ضرورية كان المحمول ثابتاً لأحد الطرفين بالضرورة ومسلوباً عن الطرف الآخر بالضرورة فبين الطرفين مباينة ضرورية؛ قلنا لا نُسَلَّمُ؛ فإنَّ بين ذلك بالخلف رجوع إلى أَنَّ خلط الممكن والضروري في الشكل الأول يُنتجُ نتيجة ضرورية، وإنَّ بين بالعكس رجوع إلى أَنَّ السالبة الضرورية تنعكس سالبة ضرورية؛ وقد مرَّ ضعفه.

وأما قوله بأنَّ إحدى مقدمتيه إذا كانت دائمة فالنتيجة دائمة؛ قلنا: لا نُسَلَّمُ، وهذا لأنَّ إحداهما إذا كانت دائمة والأخرى ممكنة فإنه لا يُنتجُ؛ لأنَّ الدائم لأحد المتوافقين جاز أن يكون مسلوباً عن الآخر بالإمكان، وعلى العكس؛ مع أنه لا يجوز سلب أحدهما عن الآخر.

وأما قوله بأنَّ الكبرى إذا كانت إحدى العريفتين والمشروطتين فهي مع الممكنتين تُنتجُ ممكنة عامّة، فهو ممنوع؛ فإنه غير منتج لا بالعكس ولا بالخلف.

وأما قوله بأنَّ المقدَّمين المشروطين تُنتجَانِ مشروطةً عامَّةً، فهو ممنوعٌ أيضاً؛ وإنَّما يُلزَمُ ذلك أن لو كانتِ السالبةُ المشروطةُ العامَّةُ تنعكسُ مشروطةً عامَّةً، وقد مرَّ ضعفه.

وأما الشكلُ الثالثُ، فلا نُسَلِّمُ أنَّ جهةَ النتيجة كما هي في الأول؛ وهذا لأنَّ الصغرى الضرورية والدائمة والعرفيتين والمشروطتين إذا كانت كبراهما إحدى العرفيتين أو المشروطتين فإنَّ جهةَ نتائجها تكونُ مخالفةً لما لَزِمَ في الشكل الأول.

وأما الشكلُ الرابع، فالضربان الأولان إن كانت مقدّماتهما ممكنتين، فإذا جَعَلْنَا الكبرى صغرى والصغرى كبرى رجع إلى خلطِ الممكنتين في الشكل الأول وقد مرَّ ضعفه. وإن كانت الكبرى ممكنةً فقط رجع إلى خلطِ الصغرى الممكنة والفعليَّة في الأول. وإن كانت الصغرى ممكنةً فقط فعند عكس الترتيب تُنتجُ ممكنةً فلا تنعكسُ إلى المطلوب لما بيَّنَّا أنَّ الممكنة غير معلومة الانعكاس. وإن كانتا فعليَّتين فتكونُ النتيجة فعليَّة وهي أخصُّ من الممكنة العامَّة. وأما الضروبُ الثلاثةُ الباقيةُ فما يرجعُ منها بعكسِ الصغرى إلى الفاسدِ من الشكل الثاني كان فاسداً هاهنا، وما يرجعُ إلى الصحيح كان صحيحاً، فلا نُطوِّلُ بتفصيله.

[نص 19] نصير الدين الطوسي، تعديل المعيار في نقض تنزيل الأفكار، من كتاب منطق ومباحث الألفاظ، تحقيق مهدي محقق وتوشي هيكاوايزوتسو، ص. 206-207 (ط. تهران: 1974)

[against al-Abharī on the productivity of first figure syllogisms with possibility minors]

قوله: أما الشكل الأول فالصغرى فيه إن كانت ممكنة لم يشتمل على شرط الإنتاج، لعدم اندراج الأصغر تحت الأوسط. أقول: المراد من الاندراج إن كان هو وجود الحكم الإيجابي على الأصغر بالفعل فلا نسلم أنه شرط في الإنتاج، وإن كان هو صحة الحكم الإيجابي فلا نسلم أن الشرط غير حاصل في الصغرى الممكنة.

قوله: ولو فرض الأوسط بالفعل مع الكبرى الضرورية – ليصير الأكبر ضرورياً للأصغر، ثم يصير ضرورياً في نفس الأمر، لاستحالة انقلاب ما ليس بضروري ضرورياً – معناها الكبرى على ذلك التقدير.

أقول: هذه الصغرى لا يمكن أن يمانع فرض وقوعها صدق الكبرى، لأنها ممكنة، فلا يوجب وقوعها محالاً لذاته. لا أقول محالاً لغيره، وارتفاع الكبرى الضرورية محال لذاته. فإن في منع الكبرى على تقدير وقوع الصغرى في هذه القرينة تجويزاً لاستلزام الممكن محالاً لذاته.

وبعد التجاوز عن هذا نقول: ليس فرض الصغرى فعليَّة في هذه القرينة شرطاً في الإنتاج حتى يبطل الإنتاج بسبب خلل يرجع إليه، بل إنَّما هو بيان ما للإنتاج، ولا يبطل الحكم ببطلان بعض بياناته.

والذي يدلُّ بالذات على إنتاج هذه القرينة هو أن ذات الأصغر في هذه القرينة لا يمكن أن يكون شيئاً غير ما هو ذات الأوسط، وإلا لامتنع حمل الأوسط عليه. فالحكم الضروري على ذات الأوسط بالأكبر هو على ذات الأصغر بعينها، وكذلك الحكم بالإمكان. وليس كذلك الحكم الوجودي لاحتمال كونه تابعاً لوصف الأوسط دون ذاته، وهو غير معلوم الحصول لذات الأصغر.

[نص 20] نصير الدين الطوسي، تعديل المعيار في نقض تنزيل الأفكار، من كتاب منطق ومباحث الألفاظ، تحقيق مهدي محقق وتوشي هيكاوايزوتسو، ص. 207-208 (ط. تهران: 1974)

[on composite mixed modal syllogisms and the proof for their validity]

قوله: وربما لا ينتظم من المركبات قياس صادق المقدمات. مثل قولنا: "كل ج ب؛ دائماً. وكل ب أ، ما دام ب، لا دائماً" فإنَّهما لو اجتمعا على الصدق يلزم منه المحال.

أقول: مثل هذا القياس لا ينتج إذا كان برهاناً مستقيماً. لأنَّ المقدمتين لا تصدقان معاً في نفس الأمر، وتنتجان في الالتزام، إذا سلّمنا سلب "ب" عن بعضه، لأنَّهما بالقوة تشتملان على مقدمتين هكذا: "بعض ما هو ب دائماً هو ب. وكل ما هو ب فهو ب لا دائماً" فإنَّ "بعض ب دائماً ليس ب" ولكون النتيجة غير مؤلفة من الأصغر والأكبر لا تعد في القياسات.

قوله: واعلم أنَّ الشكل الأول سواء كانت مقدّماتاه صادقيتين، أو مفروضتي الصدق، فإنَّه يلزم منه النتيجة إنتاجاً بيئياً. وأما الأشكال الثلاثة فإنَّما يتمُّ البرهان على إنتاجها إذا كانت مقدّماتها صادقة، أما إذا كانت مفروضة الصدق فلا، لأنَّ العكس ممنوع على ذلك التقدير. وكذا الخلف، فإنَّ الكاذب جاز أن يلزمه المحال بأن يكون ممتنعاً بذاته أو بغيره.

أقول: لا نسلم أن البرهان العكسي أو الخلفي إذا لم يتم على إنتاجها لم يتم البرهان عليه مطلقاً. وذلك لأنَّ البرهان لم ينحصر فيهما. فإنَّ البرهان الحقيقي الذي يسمّى باللمى قائم عليه. هذا مع أنَّ العكسي والخلفي لم يتزَيَّقا بما ذكره.

[تص 21] نجم الدين الكاتبي، الشمسية في القواعد العقلية، تحقيق د. مهدي فضل الله، ص. 213-216 (ط. بيروت، 1998)

[simple and compound modal propositions]

[البسائط والمركبات]

لا بد لنسبة المحمولات إلى الموضوعات من كيفية: إيجابية كانت النسبة أو سلبية، كالضرورة والدوام، واللاضرورة واللادوام. وتسمى تلك الكيفية: مادة القضية، واللفظ الدال عليها، يسمى: جهة القضية. والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن أحكامها: ثلاث عشرة قضية، منها: بسيطة، وهي التي حقيقتها إيجاب فقط أو سلب فقط. ومنها: مركبة، وهي التي حقيقتها تركبت من إيجاب وسلب معاً. أما البسائط، فست:

الأولى: الضرورية المطلقة: وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجوداً، كقولنا: بالضرورة كل إنسان حيوان، وبالضرورة لا شيء من الإنسان بحجر.

الثانية: الدائمة المطلقة: وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجوداً، كقولنا: دائماً كل إنسان حيوان، ودائماً لا شيء من الإنسان بحجر.

الثالثة: المشروطة العامة: وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع، كقولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً، وبالضرورة لا شيء من الكاتب يسكن الأصابع ما دام كاتباً.

الرابعة: العرفية العامة: وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع، ومثالها: إيجاباً وسلباً، ما مر.

الخامسة: المطلقة العامة: وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل، كقولنا: بالإطلاق العام كل إنسان متنفس، وبالإطلاق العام لا شيء من الإنسان بمتنفس.

السادسة: الممكنة العامة: وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم، كقولنا: بالإمكان العام كل نار حارة، وبالإمكان العام لا شيء من الحار يبارد.

[compound modal propositions]

[المركبات]

وأما المركبات، فسيبع:

الأولى: المشروطة الخاصة: وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات. وهي إن كانت موجبة، كقولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً، فتركيبتها: من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة. وإن كانت سالبة، كقولنا: بالضرورة لا شيء من الكاتب يسكن الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً، فتركيبتها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة.

الثانية: العرفية الخاصة: وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات. وهي إن كانت موجبة، فتركيبتها: من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة. وإن كانت سالبة، فتركيبتها: من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة، ومثالها: إيجاباً وسلباً، ما مر.

الثالثة: الوجودية اللاضرورية: وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورية بحسب الذات. وهي إن كانت موجبة، كقولنا: كل إنسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة. فتركيبتها: من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة. وإن كانت سالبة، كقولنا: لا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة، فتركيبتها: من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة.

الرابعة: الوجودية اللادائمة: وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات. وهي سواء كانت موجبة أو سالبة، فتركيبتها من مطلقتين عامتين، إحداهما، موجبة، والأخرى، سالبة، ومثالها: إيجاباً وسلباً، ما مر.

الخامسة: الوقتية: وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات. وهي إن كانت موجبة، كقولنا: بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس لا دائماً، فتركيبتها: من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة. وإن كانت سالبة، كقولنا: بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائماً، فتركيبتها: من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة.

السادسة: المنتشرة: وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع مفيداً باللاذوام بحسب الذات. وهي إن كانت موجبة، كقولنا: بالضرورة كل إنسان متنفس في وقت ما لا دائماً، فتركيبها: من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة. وإن كانت سالبة، كقولنا: بالضرورة لا شيء من الإنسان بمتنفس في وقت ما لا دائماً، فتركيبها: من موجبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة.

السابعة: الممكنة الخاصة: وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعاً. وهي سواء كانت موجبة، كقولنا: بالإمكان الخاص كل إنسان كاتب؛ أو سالبة، كقولنا: بالإمكان الخاص لا شيء من الإنسان بكاتب؛ فتركيبها: من ممكنتين عامتين، إحداهما موجبة، والأخرى سالبة. والضابط فيها أن اللاذوام، إشارة إلى مطلقة عامة؛ واللاضرورة، إشارة إلى ممكنة عامة، مخالفتي الكيفية، موافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما.

[تص 22] نجم الدين الكاتبي، الشمسية في القواعد العقلية، ص.226

[productivity of mixed modal syllogisms in the first figure]

أما الشكل الأول، فشرطه بحسب الجهة: فعلية الصغرى، والنتيجة فيه كالكبرى إن كانت غير المشروطتين والعرفيتين، وإلا فكالصغرى محذوفاً عنها قيد اللاضرورة واللاذوام، والضرورة المخصوصة بالصغرى إن كانت الكبرى إحدى العامتين، وبضم اللاذوام إليها إن كانت إحدى الخاصتين.

[تص 23] نجم الدين الكاتبي، المنصص في شرح المخصص،

,56r13-29 [MS Tihrañ 1201 .fol , (36 .Or ,Bibliotheek Universiteit Leiden :Mulahhas (MS Leiden 92r8-31]

criticism of al-Rāzī on syllogisms with possibility minors] :[[commentary on [T10

ذكر الإمام ثلاث مقدمات، المقدمة الأولى أن الصغرى إذا كانت إحدى الممكنتين فالكبرى لا تخلو إما أن تكون ضرورية مطلقة أو دائمة مطلقة أو لا ضرورية ولادائمة أو محتملة لكل أي لهذه الأصناف الثلاثة، فإن كانت ضرورية مطلقة كانت النتيجة ضرورية مطلقة، واحتج عليه بأن قال إن الكبرى دلت على أن كل ما ثبت له الأوسط بالفعل كيف كان أي سواء كان ذلك بالثبوت بالفعل ضرورياً بحسب الذات أو الوصف أو الوقت أو دائماً بحسب الذات أو الوصف أو لا يكون ضرورياً ولا دائماً بشيء من الاعتبارات المذكورة ثبت له الأكبر في جميع أوقات وجوده قبل حصول الأوسط له بالفعل وبعده ومعه، والصغرى دلت على ثبوت الأوسط للأصغر بالإمكان وكل ما كان ممكناً لا يلزم من فرض وقوعه محال، فنفرض ثبوت الأوسط بالفعل للأصغر، فعلى هذا التقدير يكون الأكبر ثابتاً للأصغر بالضرورة المطلقة أي في جميع أوقات وجود ذات الأصغر لكاملية القياس حينئذ، لأنه يصدق قولنا حينئذ "كل واحد مما صدق عليه الأصغر بالفعل فهو الأوسط بالفعل" و"كل ما صدق عليه الأوسط بالفعل فالأكبر ضروري له في جميع أوقات وجود ذاته" أنه ينتج أن "الأكبر ضروري لكل واحد من أفراد الأصغر في جميع أوقات وجود ذاته"، فإذا كان ضرورياً في نفس الأمر استحال أن لا يصير ضرورياً على هذا التقدير لأن ما لا يكون ضرورياً في نفس الأمر لا يكون ضرورياً على شيء من التقادير الممكنة، وإلا لكان الممكن مستلزماً لانقلاب ما ليس بضرورياً وذلك محال، فثبت أن هذا الاختلاط ينتج النتيجة الضرورية المطلقة.

وفيه نظر، لأننا لا نسلم انتظام القياس المذكور على تقدير فرض ثبوت الأوسط للأصغر بالفعل، وإنما ينتظم أن لو صدقت الكبرى الضرورية كلية على ذلك التقدير وهو ممنوع لأن ذات أفراد موضوعها على ذلك التقدير ضرورة ضرورة الأصغر من جملتها حينئذ لا يقال لو لم تصدق النتيجة الضرورية لاستلزم الممكن المحال، لأن الكبرى الضرورية الصادقة في نفس الأمر إن لم تصدق على تقدير صدق الصغرى بالفعل لزم المحال للممكن لأن ما كان ضرورياً كان نقيضه ممتنعاً، وإن صدقت لزم النتيجة الضرورية للإنتاج جزماً وفرضناها غير ضرورية في نفس الأمر فاستلزم الممكن المحال أيضاً لأن ثبوت الضرورة لغير الضروري ممتنع لأننا نقول لا نسلم أن الكبرى الضرورية إن صدقت على ذلك التقدير انعقد القياس، وإنما ينعقد أن لو دخل الأصغر تحت موضوع الكبرى وإنما يدخل أن لو كان المراد من الكبرى أن كل ما هو أوسط بالفعل مطلقاً سواء كان في نفس الأمر أو على ذلك التقدير فهو أكبر بالضرورة وليس كذلك، بل المراد أن كل ما هو أوسط بالفعل في نفس الأمر فهو أكبر بالضرورة، وإذا كان المراد ذلك جاز أن لا يكون الأصغر موصوفاً بالأوسط بالفعل في نفس الأمر وإن كان موصوفاً به بالفعل على ذلك التقدير، وإذا لم ينعقد القياس لم تحصل النتيجة فضلاً عن أن تكون ضرورية.

[تص 24] نجم الدين الكاتبي، جامع الدفائق، (MS Istanbul :MS Istanbul 3372 ,Topkapı Serayı Müzesi) ,fol -71v9

72r15

[نص 25] سراج الدين الأرموي، مطالع الأنوار، ص. 74-76

[the productivity of syllogisms with possibility minors]

وزعم الشيخ والإمام ومن تابعهما أن الصغرى الممكنة تنتج مع الضرورية ضرورية ومع اللا ضرريات ممكنة خاصة ومع غيرهما ممكنة عامة.

واحتجوا على الأول بوجه:

الوجه الأول أن يضم نقيض النتيجة مطلقاً أو بعد فرضه بالفعل إلى الكبرى حتى ينتج من الثاني نقيض الصغرى. وجوابه لا نسلم أن الكبرى الضرورية في الثاني تنتج ضرورية.

الوجه الثاني أن يضمه إلى الصغرى حتى ينتج من الثالث نقيض الكبرى. وجوابه لا نسلم أن الصغرى الممكنة في الثالث تنتج.

الوجه الثالث إن الصغرى لو وقعت بالفعل لزمّت النتيجة ضرورية فلتكن ضرورية بتقدير عدم وقوعها أيضاً لأن الضروري على كل تقدير ممكن ضروري على تقدير ممكن. وجوابه لا نسلم صدق الكبرى بتقدير وقوع الصغرى بالفعل لجواز ازدياد أفراد موضوع الكبرى حينئذ.

واحتجوا على الثاني بتلك الوجه بعينها وإن لحقها تغيير ما في قياس الخلف؛

وعلى الثالث بأن الكبرى إن صدقت ضرورية كانت النتيجة ضرورية وإلا ممكنة خاصة، والمشارك الإمكان العام. والنتيجة في هذا الشكل تتبع الكبرى في غير قيد الضرورة والدوام الوصفين، وإن كان أحدهما فيها تبعت الصغرى أيضاً في غير قيد الوجود وغير قيد الضرورة إن لم يكن في الكبرى ضرورة.

أما الأول فلاندرج البين. وزعم الكشي أن الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة تنتج ضرورية بالعكس والخلف. وجواب العكس منع إنتاج القياس المذكور في الثاني للضرورة. وجواب الخلف منع إنتاج الممكنة مع الدائمة في الثاني.

وأما الثاني فلأن وصف الأوسط إذا كان مستديماً للأكبر كان ثبوت الأكبر للأصغر بحسب ثبوته له؛ وإن كان مستديماً له بالضرورة كان ضرورة الأكبر للأصغر بحسب ضروريته له. وإنما لا يتعدى قيد الوجود أعني اللادوام واللا ضرورة من الصغرى لأن الأكبر وإن كان دائماً ما دام الأوسط جاز أن لا يكون مقتصرًا على وقت ثبوت الأوسط فيكون ثابتاً وإن لم يثبت لأوسط. وإنما لا يتعدى الضرورة من الكبرى وحدها حينئذ لجواز أن يكون ضرورة الأكبر مقيدة بالأوسط فلم يثبت عند إمكان انتفاء الأوسط؛ ولا من الصغرى وحدها لأن استدامة الأوسط للأكبر إذا لم تكن ضرورة جاز انتفاء الأكبر وإن ثبت الأوسط بالضرورة.

وزعم الكشي أن الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة العرفية العامة ينتج ضرورية بالعكس والخلف. وقد عرفت جوابهما. فإن قيل الكبرى المشروطة مع الصغرى الدائمة ينتج ضرورية فإن ضرورة الأكبر لما كانت دائمة بدوام الأوسط الدائم بدوام ذات الأصغر كانت دائمة بدوامها. قلنا تلك ضرورة بشرط وصف الأوسط وهي غير المطلوب بالنتيجة.

[نص 26] ابن واصل الحموي، شرح الجمل، ص. 130-131

[Ibn Wāṣil reports Ḥūnağī's argument to deny the productivity of syllogisms with possibility minors]

واعلم أن هذا الاحتجاج ضعيف جداً، فإننا لا نسلم أن على تقدير صدق الصغرى بالفعل تكون كلية الكبرى صادقة، بل جاز أنه على هذا التقدير يندرج تحت الأوسط ما يكون الأكبر له غير ضروري، وحينئذ لا تصدق الكبرى إلا جزئية ضرورية ولا يتم الإنتاج. ونضرب لذلك مثلاً به يتضح المنع، فإنه لو فرض أن زيداً لم يركب عمره إلا حماراً لصدق أن "كل فرس يمكن أن يكون مركوباً لزيد"، ولا شك أنه صادق على ذلك التقدير أن "كل ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالضرورة" ولا يصدق أن "كل فرس حمار بالضرورة". ولو فرضت الصغرى الممكنة صادقة بالفعل لكان الفرس أحد الأفراد التي ركبها زيد واندرجت تحت ما هو مركوب زيد ولم تصدق الكلية. [...]

[131.3] والمثال المذكور في هذه المادة يكون نقضاً يعلم به عدم إنتاج القياس المذكور إن كانت القضية مأخوذة بحسب الوجود الخارجي، وإن كانت مأخوذة بحسب الحقيقة، وهي التي معناها إذا قلنا "كل ج ب" كل ما لو وجد لكان ج فهو بحيث لو وجد لكان ب، لم يكن النقص لازماً لكن المنع الذي أوردناه يكون لازماً، ويكفينا تجويزاً احتمال تزيّد الأفراد في الكبرى على تقدير صدق الصغرى بالفعل، ولا يلزمنا الاستشهاد بمادة.

وعلى هذا نقول: إن كانت مقدمتا القياس خارجيتين والصغرى ممكنة كان معلوم العمق بما أبدينا من النقص، وإن كانتا حقيقتين كان متوقفاً فيه غير معلوم الإنتاج ولا عدمه.

[نص 27] شمس الدين السمرقندي، قسطاس الأفكار في تحقيق الأسرار، ص. 351-355

[on the replies to Avicenna's position that possibility minors in the first figure are productive of necessity conclusions]

[نص 28] شمس الدين السمرقندي، قسطاس الأفكار في تحقيق الأسرار، ص. 367

[Samarqandī on Rāzī's position that possibility minors produce one-sided possibility conclusions]

[نص 29] ابن المطهر الحلي، القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية، ص. 355-357

[mixed modal syllogisms]

[المختلطات]

قال [الكاتب]: الفصل الثاني: في المختلطات

أما الشكل الأول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى.

أقول: اعلم أنّ الأشكال الأربعة لما كانت مشروطة بشروط بحسب الكمية والكيفية بدونها تكون عقيمة، كذلك هي مشروطة بحسب الجهة بأمر نذكرها بدونها تكون عقيمة.

فالشكل الأول شرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى، يعني تكون الصغرى إحدى القضايا الأحد عشر التي هي غير الممكنين، لأن محمول الكبرى إنما يصدق على ما هو أوسط بالفعل على ما قررناه في تحقيق المحصورات، والأصغر ليس بأوسط بالفعل، فلا يجب التعدي من الأوسط إليه.

وأما القدماء فقد استنتجوا من الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية ضرورة على تقدير وقوع الممكن تكون النتيجة ضرورية، فهي ضرورية في نفس الأمر، وإلا لكان الممكن مستلزماً للمحال، وهو كون ما ليس بضروري ضرورياً على تقدير الممكن.

ومنها ومن الكبرى الممكنة ممكنة عامة، لأنه على تقدير وقوع الممكنة تصدق الممكنة، فتكون الممكنة صادقة في نفس الأمر، وإلا لكان ما هو غير ممكن في نفس الأمر ممكناً على تقدير وقوع الممكن، هذا خلف.

وكذلك إذا كانت الكبرى وجودية والصغرى ممكنة، فإنها تكون ممكنة خاصة، لانتظام الصغرى مع أحد جزأها قياساً منتجاً للعامة، ومع الآخر قياساً منتجاً للعامة المخالفة للأولى، فتكون ممكنة خاصة.

والمتأخرون منعوا صدق الكبرى على تقدير وقوع الصغرى.

وهو خطأ، وإلا لزمهم ما فروا منه، فإنّ الكبرى الضرورية أو الممكنة لو كذبت على تقدير وقوع الممكن لكان الممكن مستلزماً للمحال، فإنّ كذب الضروري أو الممكن محال لذاته، وأما في الوجودي فممكن، لاحتمال أن يكون الحكم تابعاً لوصف الأوسط دون ذاته، وهو غير معلوم الحصول لذات الأصغر، فيمكنهم المنع من الصدق الفعلي، أما الإمكانية فلا، فالممكنة لازمة على كل حال.

فعلى مذهب القدماء تكون القرائن المنتجة في هذا الشكل مائة وتسعة وستين ضرباً، الحاصلة من ضرب الثلاثة عشر في نفسها.

وعلى مذهب المصنف يسقط منها ستة وعشرون، الحاصلة من ضرب الممكنين في ثلاثة عشر.

[نص 30] ابن المطهر الحلي، الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد، ص. 107-109

[On al-Ṭūsī's position regarding the productivity of modal syllogisms]

[في موقف الطوسي من إنتاج ال...]

قال [الطوسي]: وأما إذا اعتبرنا الجهات فنقول: إذا كانت الصغرى سالبة تلزمها موجبة، فاقتراها مع الكبرى ينتج بقوة الإيجاب ما ينتجه الموجبة.

أقول: السالبة المركبة التي تلزمها موجبة كالعرفية الخاصة والمشروطة الخاصة والوجوديات يجوز استعمالها صغريات في الشكل الأول لاشتمالها على عقدي إيجاب وسلب، والإنتاج إنما هو باعتبار عقد الإيجاب، وينتج بقوته ما تنتجه الموجبة.

مثلاً إذا صدق: "لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائماً، وكل ب أ بالضرورة" ينتج: "كل ج أ بالضرورة" لأن الصغرى مركبة من عرقية عامة سالبة، وموجبة مطلقة عامة هي: "كل ج ب" فإذا جعلناه صغرى الكبرى أنتج ما قلناه [...].

[108.10] قال: والصغريات الفعلية التي تقتضي دخول الأصغر في الأوسط بالفعل مع الكبيريات الذاتية تنتج كالكبرى، لأن الأصغر فيها بعض جزئيات الأوسط، فحكمه حكمها.

أقول: الصغرى في هذا الشكل إما أن تكون فعلية أو ممكنة، وإذا كانت فعلية فالكبرى إما ذاتية أو وصفية، فإن كانت ذاتية فالنتيجة كالكبرى، فإننا إذا قلنا – مثلاً: "كل ج ب بالإطلاق، وكل ب أ بالضرورة" فقد حكمنا في الصغرى بأن ج بعض جزئيات ب، فيصدق عليه ما يصدق عليها، لأن قولنا في الكبرى: "كل ب أ بالضرورة" شامل لكل الجزئيات التي من جملتها ج، فيكون ج بالضرورة أ، وهو المطلوب.

قال: والصغريات الممكنة مع الكبيريات الخالية عن الضرورة والدوام تنتج ممكنة، لأن الأصغر غير داخل في الأوسط إلا بالقوة.

أقول: الصغرى الممكنة في هذا الشكل، ذهب جماعة إلى أنها لا تنتج مطلقاً. والمصنّف -رحمه الله- اختار مذهب أبي علي في إنتاجها.

وتفصيله: إن الكبرى إما أن تكون ضرورية مطلقة، أو دائمة مطلقة، أو لا ضرورية ولا دائمة؛ فإن لم تكن ضرورية ولا دائمة فالنتيجة ممكنة – إما عامة إن كانت الكبرى غير مركبة، أو خاصة إن كانت الكبرى مركبة.

أما إنتاج الممكنة العامة: فلأن الصغرى لو فرضت واقعة لأنتج القياس كالكبرى – لما مرّ – وإذا صدقت كالكبرى على تقدير ممكن كانت ممكنة، وإلا لكان ما ليس بممكن ممكناً على تقدير وقوع الممكن – وهو محال – ولا تكون فعلية لأن الأصغر غير داخل بالفعل تحت الأوسط.

وأما إنتاج الممكنة الخاصة: فلأن الممكنة إذا تركبت مع أحد الجزئين في الكبرى أنتج ممكنة عامة، وإذا تركبت مع الجزء الآخر المخالف لذلك الجزء في الكيف أنتج ما يخالف النتيجة الأولى، فتركبت منهما ممكنة خاصة.

[نص 31] ابن المطهر الحلي، الأسرار الخفية في العلوم العقلية، ص. 126-129

[mixed modal syllogisms in the first figure]

وللشكل شرائط زائدة على ما ذكرنا، باعتبار الجهات لا يحصل الإنتاج بدونها. والفضايا الموجهة ثلاث عشرة إذا ضربت في نفسها، حصل منها مائة وتسعة وستون ضرباً، يسقط منها في كل شكل ما يخرج عن الشرائط المذكورة.

الشكل الأول:

اشتراط المتأخرون فيه فعلية الصغرى. قالوا: وإلا لم يندرج الأصغر تحت الأوسط؛ فلا يلقاه الحكم بالأكبر، وحينئذ سقط منه ستة وعشرون ضرباً من ضرب ممكنين في ثلاثة عشرة.

وأجاب عن هذا بعض المحققين: بأن الاندراج بالفعل لا نسلم أنه شرط في الإنتاج. وأما الشيخ فقد استنتج من هذا الشكل على تقدير إمكان صغراه؛ لأن الكبرى إما أن تكون ضرورية أو لا تكون.

والأول تكون النتيجة فيه ضرورية؛ لأن الأوسط لو صار أصغر بالفعل، لكانت النتيجة ضرورية، فالضرورية ثابتة على تقدير ممكن، فتكون ثابتة في نفس الأمر؛ لامتناع انقلاب ما ليس بضروري ضرورياً على تقدير ممكن.

والثاني ممكنة عامة إن كانت الكبرى بسيطة؛ لأنه على تقدير وقوع الأصغر تكون النتيجة إما ممكنة عامة إن كانت الكبرى ممكنة عامة أو فعلية إن كانت فعلية، وعلى التقديرين تكون ممكنة عامة، وإلا ما ليس بممكن عام في نفس الأمر يكون ممكناً على تقدير وقوع الممكن. هذا خلف.

وممكنة خاصة إن كانت الكبرى مركبة؛ لانتظام الصغرى مع جزءيها فأنتجت الطرفين، وحينئذ تصدق الممكنة الخاصة.

وإدعى أن ما كبراه ممكنة فهو غير محتاج إلى بيان. وما كبراه فعلية، يحتاج إلى بيان ما ذكرناه.

وجوّز أن تكون الصغرى سالبة؛ لأنها تنقلب إلى الموجبة؛ فينتج الإيجاب، ثم ينقلب إلى السلب، وأن تكونا سالبتين.

قال المتأخرون: على تقدير وقوع الممكن تزداد أفراد موضوع الكبرى؛ فلا يلزم بقاؤها حينئذ.

وهؤلاء قد وقعوا فيما فرّوا منه؛ فإنهم إنما التجأوا إلى هذا التمثل؛ حذراً من استلزام وقوع الممكن، المحال، فجوّزوا كذب الكبرى الضرورية على تقدير وقوع الممكن، وهو قول باستلزام الممكن، المحال لذاته.

وبين بعض المحققين ضرورة النتيجة بأن عكس قولنا: "كل ما ليس بضروري بحسب الذات، فهو يمتنع أن يكون ضرورياً بحسبه".

وإدعى ضرورة هذا القول بعكس النقيض إلى قولنا: "كل ما لا يمتنع أن يكون ضرورياً، فهو ضروري".

وقال أيضاً: ذات الأصغر هي ذات الأوسط، وإلا لامتنع إمكان اتصافه به، فالحكم على ذات الأوسط هو حكم على ذات الأصغر.

ولنا في الأخير توقّف؛ فإن ذات الأصغر ليست ذات الأوسط بالفعل، بل بالإمكان، والحكم بالأوسط لا يستلزم اتحاد الذاتين بالفعل إلا إذا كان الحكم فعلياً.

واعلم أنّه على قانون أبي نصر تكون هذه النتائج بيّنة، وتزول الشبهات.

واستدلّ بعض الأوائل على إنتاج الممكنين: بأن الأكبر ممكن للأوسط الممكن للأصغر، والممكن للممكن ممكن.

قال الشيخ: ليس هذا بياناً؛ بل هو نفس الدعوى أخذ معها؛ بل الحق أن هذا إنتاجه واجب واضح لا يحتاج إلى هذا البيان.

والمتأخرون قالوا: الأكبر ممكن لذات الأوسط، ووصف الأوسط ممكن للأصغر؛ فلا اتحاد. وهؤلاء عن التحقيق بمغزل.

وبعض المتأخرين جعل ما كبراه دائمةً، وصغراه ممكنةً مُنتجاً للدائم؛ بناءً على ما ذكرنا في الضروري. وهو غير مُساعد؛ فإن ما ليس بضروري استحالة أن يكون ضرورياً على تقدير ممكن، أما الدائم فيُحتمل أن لا يكون دائماً على تقدير ممكن. اللهم إلا أن يُجعل الدوام ملازماً للضرورة كما ذهب إليه جماعة.